حيث يعتق باداء الخمر لان العقد فيه انعقد فاسدا فيعتق باداء البدل المشروط لما قيد من مع
التعليق كذا في التبيين ويسعى في قيمته بالغة ما بلغت لان العقد لما فسد لزم رده لكن الرد
وقد تعذر لنفوذ العتق فيه فيلزم قيمته كالمشتري شراء فاسدا اذا اعتق المبيع بعد القبض
وتزاد على المسمى اذا زادت قيمته عليه لان العبد راض بالزيادة مخافة بطلان حقه في العتق
فلا ينقص عنه لان المولى لم يرض بما دونه فحكم به اي ابو يوسف بالعتق لاداء عينها او قيمتها
اي قيمة عين الخمر لان العين بدل صورة والقيمة بدل معنى والعتق باداء العين اي عين الخمر
معلق باشتراطه اي موقوف على جعل ادائها شرطا اذا قال ان اديت الي الخمر فانت حر
في رواية عن ابي ح في يعتق بالشرط لا بالكتابة كما لو كاتب على ميتة او دم فانه لا يعتق الا اذا نص
على الشرط واما عند محمد وابي ح في ظاهر الرواية فيعتق باداء الخمر صرح بذكر الشرط او لم يصرح والفرق بين الخمر والميتة ان
الميتة ليست بمال اصلا والخمر مال فانعقد العقد بالنسبة ويعتق باداء قيمته نفسه فكاتبه عليها لانها مثل البدل وما
لنا انما اثرت في فساد العقد لانه المتبادر فانه بخلاف ما لو كاتبه على ثوب حيث لا يعتق باداء ثوب لان [illegible] متفاوت
ولم يتبين مراد العاقد فلم ينعقد العقد بدون الاداء والكتابة على عين في يد العبد وسوى كسبه كما اذا كان عبدا
ماذونا في التجارة وكسبه قبل الكتابة جايزة في رواية عن ابي ح لانها كتابة على بدل معلوم مقدور التسليم ويمنع في اخرى
اي لم يجوز ابو يوسف تلك الكتابة في رواية اخرى عنه لان المولى كاتبه على مال نفسه والكتابة انما شرعت على مال مكتسب
للعبد بعد اداء بالعين ما يتعين بالتعيين قيد به لانه لو كاتبه على دراهم في يده وهي كسبه في التجارة كذا
لو كاتبه على دراهم معلومة لغيره لان الدراهم في العقود لا تتعين فتعلق العقد بدراهم دين في الذمة فيصح العقد ولو
كاتبه على عين في يد غيره فعن ابي ح رواية جايزة حتى اذا ملكه وسلمه عتق وان عجز عن تسليمها رد الى الرق وعن ابي يوسف ان
تسليم العين واجب ان اجاز صاحبها العقد وان لم يجز وجب تسليم القيمة وعن محمد انها جايزة ان اجاز صاحبها العقد او على الف
اي لو كاتبه على الف درهم على ان يرد المولى عليه اي على المكاتب عبدا بغير عينه بحيث لا الى يوسف الكتابة فتقسم الالف على قيمته
عبد وسط فيبطل منها حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقي لان عبدا بغير عينه يصلح ان يكون بدل الكتابة وينصرف الى الوسط فكذا
يصلح ان يكون مستثنى وقالا لا يجوز ولنا ان العبد لا يجوز استثناؤه من الالف لعدم المجانسة وانما المستثنى من قيمته
وهي لا تصلح بدلا فلا يصلح مستثنى وثانيا البدل فلم يجز كعقد للجهالة او على حيوان غير موصوف فان بين جنسه ولم يذكر
نوعه ووصفه كما اذا كاتبه على عبد ولم يبين انه اسود او ابيض جازت الكتابة لان الجهالة فيه بعد ذكر الجنس يكون
يسيرة فيتحمل في الكتابة لانها مبنية على المسامحة ومما ان في لا يجوز لانه معاوضة كالبيع فلا يتحمل فيه الجهالة ولنا انه
معاوضة مال بغير مال كالنكاح فيتحمل فيه الجهالة التي يحتمل في المهر واما اذا لم يبين الجنس كما اذا كاتبه على دابة فلا لو
انها الجهالة فاحشة اقول يحتمل المصنف انه اورد المسألة وفاقية مع انها خلافية اورده في شرحه خلافا
للشافعي مع دليله من غير نقل بعده قوله وسكنا لما ذكره في الكتب المعتبرة وكتابة المرتد تبطل بقتله مرتدا اي بكونه
مقتو

مقتولا حال ارتداده عند ح لان تصرفاته موقوفة عنده فلما قتل في ارتداده كانه صار كالميت من حين الردة ولا تصرف
للميت ونجزها اي ابو يوسف كتابة المرتد لان تصرفاته نافذة عندهما كتصرف الصحيح لا مريض الموت اي قال محمد تصرفاته نافذة
كتصرفات المريض في مرض الموت لانها صدرت منه بعد انعقاد سبب الهلاك وهو الردة ولو كاتب الابن لملوكه ابي المرتد تد
عبد ابيه بين ردة ابيه وقتله اي كونه مقتولا على الردة ابطلناه اي تلك الكتابة وقال زفر جازت لان الابن المرتد وريثه
عند القتل مستند الى وقت الردة فظهر انه كاتب ملك نفسه ولنا ان العبد لم يكن ملكا لابنه وقت الكتابة فلا ينفذ عليه
عتق بملك حادث بعده كما لو باع عبد غيره ثم اشتراه ولو كاتبهما معا اي لو كاتب رجل عبديه كتابة واحدة بالف اي
بالف معروف مشروطة بانهما ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق حكمنا بعتقهما باداء الكل فيعتق لو ادى احدهما حصته لا يعتق
عتق الا يعتق احدهما باداء نصيبه اي قال زفر ان العبدين ادى حصته من الالف يعتق لان كلا منهما التزم حصته فقط
لا حصة الاخر فيعتق باداء حصته كما لو كاتبهما على الف كتابة واحدة ولم يزد عليه شرطا ولنا انه علق عتقهما باداء كل
البدل فلا يعتق احدهما بدون كل الشرط كما لو قال ان دخلتما هذه الدار فانتما حران لا يعتق احدهما بالدخول
وحده بخلاف ما استشهد به لان المولى لم يعلق عتقهما باداء شيء فصار كل منهما ملتزما حصته فيعتق باداء الكل على ان
كلا ضامن اي لو كاتب عبديه كتابة واحدة على ان كلا منهما ضامن عن الاخر عتقا باداء احدهما كل البدل لان كلا منهما اصل
في نفسه وكفيل في حق صاحبه فايهما ادى عتقا للوجوه الشرعية ورجع على صاحبه بنصيبه اي بنصف ما ادى لانه لتقيم بنا عليه ايام
اصول سبق في باب الكفالة انها انما تجوز بدين صحيح فلا تجوز ببدل الكتابة لانه غير صحيح عند عامة الفقهاء فيجوز ايضا منع كفالة
كفالة احد المكاتبين بنصيب الاخر وهو بدل الكتابة وكان القياس ان لا يرجع لكفالة غير صحيح لانها انما تصح بدين صحيح وبدل ل
الكتابة غير صحيح كما مر في اوايل باب الكفالة لكنه يرجع استحسانا ويصح كفالة استحسانا لانه عتقهما معلق باداء كل منهما او عل
وخدمته ابدا اي لو كاتب عبده على الف وعلى ان يخدمه ابدا فسدت الكتابة لانه شرط الشرط ينافي مقتضى العقد فان اداء
اي الالف في هذه الصورة وهما اكثر من قيمته حكمنا بعتقه من غير كلام واما الفضل ان من غير ان يسترد الكتابة بما زاد
من قيمته على مولاه وقال زفر يسترد قدر بعده وهو اكثر الالف لو كانت اكثر من قيمته يا خذ المولى منه تمام القيمة
لعل حاله ان الواجب في الكتابة الفاسدة القيمة لا الاكثر منهما فيسترد الزايد منها كما في البيع الفاسد ولنا ان العقد وكن
انتفى الملتزم ولكن اداء الالف وقع شرطا وهو لا يقتضيه الا المشروط وهو العتق المرتب عليه فلا يثبت حق
الاسترداد بالكلية واذا عجز عن نجم اي ان عجز المكاتب عن اداء بدل نجم ينظر الحاكم في حاله او كان له دين يقبضه الجلب
صفقة دين يرجى ان يكون مقبوضا او مال يقدم اي يرجى قدومه انظره الحاكم ان لم يعجل تعجيزه بل امهله يومين او ثلثه
نظرا للجانبين ولا زاد عليها لان الثلث المدة معذورية لابداء العذر كما في شرط الخيار واما اذا لم يرج والاجمايا ان لم
يكن للمكاتب جهة يرجى منها وصول المال اليه حكم الحاكم بعجزه بطلبه سيده بتعجيزه وفسخ الكتابة ورده الى الرق
واخذ المولى اكسابه لانها كسب عبده وهذا ان الكتابة كان لم يكن وعامة ان الدليل عليه الحاكم بتاخيره حيث عجزه [illegible]
عجز المكاتب عن نجم لا يرد الى الرق ما لم يتوالى عليه نجمان عند ابي يوسف وما لا بد له فقول على نجمه اذا توالى على المكاتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1